تعديلالنظام الأساسي لشركة الخليج للمخاذن (شركة مساهمة قطرية) تعديل النظام الأساسى شركة الخليج للمخازن (شركة مساهمة قطرية)

استناداً إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج للمخازن المنعقد بتاريخ 2013/3/5 ؛ واستناداً إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع المذكور والمتضمن تعديل النظام الاساسي للشركة. فقد تقرر بالإتفاق تعديل المادتين (6) و (7) من النظام الأساسي المصادق عليه بتاريخ 2003/11/19 تحت رقم (5744) ليصبح النظام الأساسي للشركة كما يلي :-

الباب الاول تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (5) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينه فيما بعد.

مادة (2) **إسم الشركة** 

الخليج للمخازن "مخازن " (شركة مساهمة قطرية) .

مادة (3) غرض الشركة

- 1- تجهيز وإقامة وإدارة وتأجير المخازن بجميع أشكاله
- 2- تخزين البضائع وفقاً لنظام الإيداع تحت الإشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية او خارجها.
- 3- الإشتراك في الشركات التي تزاول أعمال شبيهة أو تعاون الشركة على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج أوشراؤها أو الحاقها بها.
  - 4- القيام بكافة اعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخليص الجمركي للبضائع.
    - 5- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات .
- 6- تجميع جميع انواع المواد الخارجه عن نظاق الإستخدام وكذلك السكراب بجميع انواعه التابع للجهات الحكومية والغير حكومية وإعادة بيعه او تصنيعه.
  - 7- إقامة وإدارة المزادات محلياً وعالمياً و تمثيل الشركات في هذا المجال.
  - المساهمة في التأسيس او التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الإدارة.
    - 9- تنمية وتطوير وتشغيل وإدارة مشاريع الدولة بجميع انواعها.
- 10- تملك وتشغيل وإدارة المختبرات بما فى ذلك فحص الأغذية ومكوناتها ، مختبرات الأشعة ، مختبر تحليل المبيدات الحشرية ، مختبر فحص الادوية الطبية والبشرية والبيطرية ، مختبر تحليل أعلاف الحيوانات ، المختبرات البيئية ، تحليل المخلفات الصناعية قبل وبعد المعالجة وإجراء اختبارات الفحص اللازمة لأغراض الإفراج الجمركى عن

البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها ، ومطابقتها للمواصفات لمعاونة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثباتالمخالفات المتعلقه بها . والقيام بجميع أعمال الفحص والإختبار والتحليل الإكان الغرض منها.

11- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة .

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيهاً بنشاطها او يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ويحظر على الشركة ان تقوم بتخزين البضائع أو المواد الضارة بالبيئة او الصحة او المحرمة قانوناً أو شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون او استثمارات وجميع المعاملات المالية وقعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (4)

المدة المحددة للشركة هي 25 ( خمسة و عشرون ) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزارى بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المده بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (5)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشئ لها فروعا او مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني رأس مال الشركة

مادة (6) قبل التعديل

يكون للشركة راس مال مدفوع بالكامل وقدره (120,000,000) مائة و عشرون مليون ريال قطرى ، موزع على عدد (12,000,000)اثني عشر مليون سهم ، و القيمة الأسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطرى .

مادة (6) **بعد التعديل** 

يكون للشركة راس مال مدفوع بالكامل وقدره (396.341.460) ثلاثمائية وست وتسعون مليون وثلاثمائة واحد وأربعون الف وأربعمائة وستون ريال قطرى ، موزع على عدد (39.634.146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وثلاثون الف ومائة وستة وأربعون سهم ، القيمة الأسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريال قطرى .

مادة (7) **قبل التعديل** 

إكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسهم عددها (4,440,000) أربعة ملايين و أربعمائة و أربعون ألف سهم من رأس مال الشركة و قيمتها الأسمية (44,400,000) أربع و أربعون مليون و أربعمائة ألف ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها 100% من قيمة كل سهم عند الإكتتاب مضافاً إليه نسبة 1% مقابل مصاريف التأسيس في بنك قطر الدولي الإسلامي و هو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد و التجارة ، و لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً و مع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .

مادة (7) **بعد التعديل** 

إكتتب المساهمون في رأس مال الشركة بأسهم وقدرها (39,634,146) تسعة وثلاثون مليون وستمائة واربعة وثلاثون ألف ومائة وستة وأربعون سهم وقيمتها الأسمية (396,341,460) ثلاثمائة وست وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون الف واربعمائة وستون ريال قطرى .

وقد دفع المساهمون نسبة مئوية قدر ها 100% من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها .

مادة (8)

تكون الأسهم إسمية وتدفع قيمتها دفعة واحدة .

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ويثبت فيها إسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتستخرج الاسهم من سجل ذي قسائم بالارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم علي الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به اسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم و مايمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الإطلاع علي هذه البيانات والحصول علي نسخة منها. ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدي أية جهة اخري بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الاطلاع علي هذا السجل مجانا ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة اذا قيد شخص فيه او حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الوارده في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل إسبو عين علي الأكثر من البيانات الوارده في هذا المساهمين . وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدي سوق الدوحة للأوراق المالية فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية بالدوحة .

مادة (11)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من خلال قيده في السجل ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:-

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
- 2- إذا كانت الأسهم مر هونة أو محجوز عليها بأمر من ألمحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة
  - 3- إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقدلها .

مادة (12)

لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (13)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسى وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (14) قبل التعديل

السهم غير قابل للتجزئة و لكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاة الشركة شخص واحد و يعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية كما لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الاعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (5%) من رأسمال الشركة.

مادة (14) بعد التعديل

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز ان يشترك شخصان او اكثر في ملكية سهم واحد او في ملكية عدد من الأسهم ، على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد . ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسئولون بالتضامن عن الإلتزامات المترتبه على هذه الملكية . كما لا يجوز ان يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من إجمالي أسهم الشركة .

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا اذا قيد في السجل الخاص المشار اليه في المادة (12) منه ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره متعاقدان او من يمثلهما ومندوب الشركة كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأي تصرف اخر ةتسرى أحكام الفقره السابقه.

مادة (16)

يكون رهن الاسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباحو إستعمال الحقوق المتصله بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

## مادة (17)

لا يجوز الحجز على اموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة فى ذمة احد المساهمين وإنما يجوز الحجز على اسهم المدين وارباح هذه الاسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصه بقيد الأسهم فى سجل المساهمين المنصوص عليها فى المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

## مادة (18)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التى تتخذها الجمعية العامة على النحو الذى تسرى به على المساهم المحجوزة اسهمه او الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز او الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة او الإشتراك في مداولاتها او التصديق على قرارتها كما لا يكون له اى حق من حقوق العضوية في الشركة.

## مادة (19)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا وضع ألاختام علي دفاتر الشركة او سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يتدخلو بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ومتلكاتها ولا أن يتدخلو بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتهم الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة

### مادة (20)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيرة من الأسهم بلأ تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

## مادة(21)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيبا في الموجودات.

### مادة (22)

مع مرأعاة أحكام المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بأصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية للأسهم الأصلية ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار السهم وحق المساهمين القدامي في اولوية الإكتتاب فيها مع منحهم مهلة للإكتتابلا تقل عن 15 يزماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الاولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين باولوياتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة .

مادة (23)

تصدر الاسهم الجديده بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني.

مادة (24)

مع مراعاة احكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :-

- 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
  - 2- اذا منيت الشركة بخسارة.

ويجرى التخفيض بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين:-

- 1- تنزيل رأس المال بإبطال الإلتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد .
- 2- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاءه.

الباب الثالث في الصكوك

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من ( 168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة ان تقرر إصدار صكوك من اى نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوكوشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

مادة (26)

تطبق أحكام المواد (177- 178-179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الأسهم او الصكوك.

الباب الرابع إدارة الشركة

مادة (27) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية يطريقة الإقتراع السرى .

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين و هم:-

ممثلاً عن	صفته	الإسم
شركة الخليج لتسويق الأعمال	رئيس مجلس الإدارة	السيد/ فيصل بن محمد بن غانم السليطي
شركة العطية للسيارات	نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد / عبد العزيز محمد العطية
شركة المحترف العالمي	عضو	السيد / هاشم عبد الرحيم يوسف السيد
شركة صالح بن مبارك الخليفي	عضو	السيد / عبد الرحمن بن صالح مبارك الخليفي
شركة على بن خليفة الهتمي و شركاه	عضو	السيد / خليفة علي خليفة الهتمي
مجموعة إسماعيل بن علي	عضو	السيد/محمد إسماعيل العمادي
مجموعة البتيل التجارية	عضو	السيد / أحمد مبارك العلي المعاضيد

بعد التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء ، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الإقتراع السرى . إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالي فهم:-

ممثلاً عن	صفته	الإسم
مجموعة إسماعيل بن علي	رئيس مجلس الإدارة	السيد/ محمد إسماعيل علي عبد الرحيم العمادي
شركة التمييز للتجارة	نائب رئيس مجلس الإدارة	الشيخ / فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
شركة المسار للتجارة	عضو	الشيخ / عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني
مجموعة البتيل التجارية	عضو	السيد/ أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد
مجموعة الشامل المحدودة	عضو	الدكتور /حمد سعد ماجد آل سعد
شركة السنام للتجارة	عضو	السيد/ محمد ثامر محمد بوثامر العسيرى
شركة الإسهام التجارية	عضو	السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي
شركة أجيليتي للمخازن	عضو	السيد / باسم عبد الله شبقلو

العمومية ش.م.ك.	

مادة (28) قبل التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (324) (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 3- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة . ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على اعضاء مجلس الإدارة .
  - 4- لا يجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من دورتين.
- 5- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إذا كان عضواً في ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة و لا أن يكون رئيساً أو نائباً للرئيس للشركة إذا كان هذا الشخص في شركتين مركزيها الرئيسي في الدولة و في جميع الأحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة أو أن يجمع بين العضوية في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط متجانس أو متنافسين و يبطل عضوية من يخالف ذلك .

## بعد التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

- 6- ألا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً.
- 7- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او في جريمة مخله بالشرف او الامانه ، او جريمة من الجرائم المشار اليها في المادتين (324) ، (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 8- أن يكون مالكاً لعدد لأ يقل عن (20.000) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة. ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع علي اعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب ايداع هذا العدد من الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتدوال أوالرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان علي الوجه المذكور بطلت عضويته.

## مادة (29)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارةالأول المعين يبقي قائما بعمله خمس سنوات .

مادة (30)

ينتخب مجلس الإدارة بالأقتراع السري رئيساً ونائبا للرئيس لمدة سنة .

# مادة (31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارت المجلس وان يتقيد بتوصياته . ولرئيس مجلس الإدارة ان يفوض بعض صلاحياته لغيره من اعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

## مادة (32)

إذا شغر مركز عضو فى مجلس الإدارة شغله من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. الما إذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو اخر مركز لإنتخاب من يشغل المراكز الشاغره.

# مادة (33)

لمجلس الإدارة اوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التى يقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او هذا النظام أو قرارت الجمعية العامة ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

# مادة (34)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين او منفردين كما يمثلوها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديراً للشركة او اكثر وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين.

# مادة (35)

- 1- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من اعضائه على الأقل ويجب ان لا تقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنه المالية الواحدة ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على الا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز ان ينقضى شهرين كاملين دون عقد إجتماع للمجلس.
- 2- يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز ان يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضاءه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع في قطر .
- 3- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس و في هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان
  و لا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن اكثر من عضو واحد.
- 4- تصدر قرارت المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

# مادة (36)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة او أحد أعضاء المجلس بناء على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالاغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال المكتتب به وفى هذه الحاله على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة إلى الأنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

# مادة (37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثه إجتماماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستغيلاً.

# مادة (38)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنه مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنه المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الاقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

## مادة (39)

يعد مجلس الإدارة في كل سنه مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنه المالية السابقه والخطط المستقبلية للسنه القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والاوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثه أشهر من إنتهاء السنه المالية للشركة لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة شهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

## مادة (40)

مع مراعاة احكام المادة (105) من قانون والعضو او الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

## مادة (41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفاً تفصيلاً يتضمن البيانات التالية :-

- 1- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس فى السنه المالية من أجور وأتعاب ومرتبات مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً او إدارياً او فى مقابل أى عمل فنى او إدارى أو استشارى اداه للشركة.
  - 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة في السنه المالية.
    - 3- المكافأت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على اعضاء مجلس الإدارة.

- 4- المبالغ المخصصه لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحالين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة
  - العمليات التي يكون فيها لأحد اعضاء مجلس الإدارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
    - 6- المبالغ التي انفقت فعلا في سبيل الدعاية باي صورة كانت مع التفصيلات الخاصه بكل مبلغ.
      - 7- التبر عات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوقات التبرع وتفصيلاته.
- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اى عضو من اعضاء المجلس او العاملين فبالشركة بالتعامل مع الشركة بأى شكل
  من الاشكال الا بعد اخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة .

# مادة (42)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأت اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير هذه المكافأت باكثر من 10% من الربح الصافى بعد استنزال الإستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لأ يقل عن 5 % من الراس المال الندفوع.

# الباب الخامس الجمعية العامة

مادة (43)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً تمثل المساهمين ولأ يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة .

## مادة (44)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بعد جدولة الاعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولأ يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

# مادة(45)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابته في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولأ يجوز للمساهم توكيل أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لأ يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.

و لكل مساهم عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ومع ذلك فأنه فيما عدا الأشخاص المعنوين لأيجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الصوات المقررة للأسهم الممثلة في الأجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لأ يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

# مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقةً أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطرق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم او باقأمة دعوي المسئولية عليهم او أذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع علي الأقل ولأ يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الأشتراك في التصويت علي قرارت الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهمأو مكافاتهم أو ابراء ذمتهم وإخلاء مسؤلياتهم عن الإدارة.

## مادة (47)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه او من ينتدبه مجلسالإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء جلس الإدارة او المساهمين رئيسا لهذا الإجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

## مادة (48)

القرارت التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانو قد حضروا الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارت او كانو غائبين عنه وسواء كانو قد وافقوا أو إعترضو عليها وعلي مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

#### مادة (49)

علي المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية واذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بإدارة الشؤون التجارية ،وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال علي الاقل ويراس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وإنتخاب مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياوتصدر القرارت بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها

### مادة (50)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات واالاوراق المشار اليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الاوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين.

مادة (51)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها .
  - 2- مناقشة ميز انية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
    - 3- إنتخاب أعضاء مجلس اإدارة عند الإقتضاء.
      - 4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم
      - 5- النظر في إبراء ذمة اعضاء مجلس الإدارة
    - 6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح وإقرارها.

## مادة (52)

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر راس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة دعوة الجمعيةالعامة إلى الانعقاد اذا انقضى ثلاثون يوما على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (94) من قانون الشركات التجارية او اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الاقل بشرط ان تكون لدى المراقب او المساهمين اسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

### مادة(53)

لا يكون إجتماع الجمعية العادية صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الاقل فاذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كانت عدد الاسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقه للاسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (54)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الاسهم ويجب على مجلس الادارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) من تاريخ وصول الطلب اليه.

فاذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين ان يتقدموا إلى ادارة الشؤون التجارية لتوجية الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (55)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثه ارباع راس مال الشركة على الاقل.

فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس مال الشركة واذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثانى توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثانى ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين واذا تعلق الامر بحل الشركة او تحولها او اندماجها فيشترط لصحة اى اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة على الاقل.

وفى جميع الحالات السابقة تصدر القرارات باغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع وعلى مجلس الادارة ان يشهر قرارات الجمعية غير العادية اذا تضمنت تعديل النظام الاساسى .

## مادة (56)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الاتية الا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسى للشركة.
  - 2- زيادة او تخفيض راسمال الشركة.
    - 3- إطالة مدة الشركة.
- 4- حل الشركة او تصفيتها او تحويلها او اندماجها في شركة اخرى .
- 5- بيع كل المشروع الذى قامت من اجله الشركة او التصرف فيه بأى وجه اخر ويجب ان يؤشر فى السجل التجارى فى حالة إتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شانها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الاساسي للشركة او تغير جنسيتها او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة اخرى ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.

# مادة (57)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف اثناء الاجتماع او اذا طلب ادراج مسالة معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الاقل.

## مادة (58)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ( العادية /غير العادية ) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

### مادة (59)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضور هم وما اذا كان بالاصاله او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وتوجيه الاسئلة إلى اعضاء مجلس الادارة ومراقبي

الحسابات ويجب ان يجيب مجلس الادارة على اسئلة المساهمين واستفساراتهم واذا راى المساهم ان الرد غير كافى احتكم إلىالجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (60)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلي ادارة الشئون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحذث اثناء الاجتماع والقرارت التي اتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبي ادارة الشؤون التجارية اثباته في المحضر

مادة (61)

مع مراعاة احكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسه في سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لادارة الشؤون التجارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها.

# الباب السادس مراقبة الحسابات

مادة (62)

يجب ان يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون من مهام وما نهاه عنه من محظورات يكون للشركة مراقب حسابات أو اكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم ويجب ان يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم(7) لسنة 1974 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشرة سنوات متصلة علي الأقل , ولأ يجوز أن يتم اعادة تعينه اكثر من خمسة سنوات متصلة.

مادة (63)

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه ووكيلا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبونفي حالة تعددهم مسؤولين عن أعمال الرقابة.

مادة (64)

يحق للمراقب في كل وقت الأطلاع علي دفاتر الشركة وسجلاتها و مستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخه إلى مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر علي الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزاره.

مادة (65)

علي المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره علي الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً علي كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهمحق مناقشة وطلب ايضاحات بسأن الوقائع الوارده في تقريره.

الباب السابع مالية الشركة

مادة (66)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي شهر ديسمبر من كلسنة علي أن تكون السنة المالية الأولي تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية .

مادة (67)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الاقل ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء.

مادة (68)

تقوم الشركة بعد موافقة ادارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لاطلاع المساهمين على ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (69)

يقتطع سنويا من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشأت اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

مادة (70)

توزع الارباح الصافية على الوجه التالي:-

- 1- يقتطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطي 05% من راس المال الاسمى واذا قل الحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
  - 2- يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

- 3- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر اقتطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- 4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها 5%للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية
- 5- يخصص بعد ما تقدم من الباقى ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة وذلك لمكافات اعضاء مجلس الادارة.
- 6- يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافة للارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العاديين.

#### مادة (71)

تدفع حصص الارباح فى المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الادارة بشرط الا يتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

## مادة (72)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤلية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم واذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او تقرير من مراقب الحسابات فان دعوى المسؤولية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب إلى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية فلا تسقط دعوى المسؤولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

#### مادة (73)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة او المشتركة ضد مجلس الادارة او ضد واحد او اكثر من اعضائة الا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ويجب على المجلس ان يدرج هذه الاقتراح في جدول اعمال الجمعية.

# الباب الثامن إنقضاء الشركة و تصفيتها

مادة (74)

تتقضى شركة المساهمة بأحد الأمور الاتية:-

- 1- إنتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الواراد في هذا النظام.
  - 2- انتهاء الغرض الذي قامت من اجله او استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الاسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً.

- 4- صدور حكم قضائي بحل الشركة او اشهار افلاسها .
  - 5- اندماج الشركة في شركة او هيئة اخرى .
  - 6- اجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

# مادة (75)

إذاخسرت الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو إتخاذ غير ذالك من التدابير المناسبة وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أورفض الجمعية حل الشركة أوتعذر إصدار قرارفي الموضوعلأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدينة حل الشركة.

# مادة (76)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

# الباب التاسع أحكام ختامية

## مادة (77)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

### مادة (78)

تسري احكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنهنص خاص في هذالنظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ علي ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام او معدله له حسب الاحوال دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك .

رئيس الجمعية العامة

محمد إسماعيل العمادي